

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بقوانين نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١٠/٧ ، ٢٠١٢/١٢/٤ بالترحاع اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة رقم (٤) من بند (أحكام عامة في صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

(أحكام عامة في صرف المزايا) :

(أ) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات إلى الجنيه المصري وفقاً لأعلى معدل تحويل.

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦% مركبة سنوياً وتصرف المزايا بالجنيه المصري بسعر صرف قدره خمسة جنيهات لكل دولار أمريكي ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بالمعاملين بينك الشركة المصرفية العربية الدولية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>(أحكام عامة في صرف المزايا) :</u> <u>(أ) أجر الاشتراك :</u> (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات إلى الجنيه المصري وفقاً لأعلى معدل تحويل. (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦% مركبة سنوياً وتصرف المزايا بالجنيه المصري بسعر صرف قدره خمسة جنيهات لكل دولار أمريكي ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداده دراسة احتوائية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>(أحكام عامة في صرف المزايا) :</u> <u>(أ) أجر الاشتراك :</u> (أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات إلى الجنيه المصري وفقاً لأعلى معدل تحويل. (ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداده دراسة احتوائية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦